**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 134 لسنة 54 ق.

**المقام من:**

خالد عبد النعيم محمدين أبو الحسن.

**ضــــــــــــــد:**

 1- رئيس جامعة الأقصر. 2- عميد كلية الآثار بجامعة الأقصر . (بصفتهما)

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 21/7/ 2020 طلب في ختامها الحكم أولا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 62 لسنة 2020 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان . ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 62 لسنة 2020 مع ما يترتب علي ذلك من آثار لصدوره بالمخالفة للقانون مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بقسم الآثار المصرية بكلية الآثار بجامعة الأقصر ، وبتاريخ 2/6/2020 أصدر المطعون ضده الأول القرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠ تضمن في مادته الأولى وقف الطاعن عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة شهور اعتبارا من تاريخ 2/6/2020 مع وقف صرف ربع الأجر ، وتضمنت المادة الثانية عرض الموضوع على مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس للنظر في صرف أو عدم صرف الباقي من أجره خلال شهر من تاريخه وفور علم الطالب بصدور قرار أ . د / رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٢۰/۷/۸ أرسل تظلمه من هذا القرار بالبريد السريع ، وفوجئ بإبلاغه شفاهة برفض تظلمه , ثم تقدم بتاريخ ٢٠٢۰/۷/۱۲ إلى لجنة التوفيق المختصة بجامعة الأقصر طالبا إلغاء القرار بكل ما يترتب عليه من آثار ، ثم أقام طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 2/9/2020، وتدوول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب رفض الطعن، كما قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع بطلباته المشار اليها سلفا ، و بجلسة 7/10/2020 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع بذات الطلبات ,كما قدمت الجامعة حافظة مستندات وبجلسة 25/11/2020 قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها,و بجلسة 24/2/2021 قدم الطاعن صحيفة معلنة بتعديل الطلبات في الطعن لتكون "بإلغاء آثار القرار رقم 62 لسنة 2020 من مستحقات مالية لم يتسلمها، وعودته إلى وظيفته السابقة وكيلا لكلية الآثار بجامعة الأقصر والقضاء بالتعويض الذي تراه المحكمة جابرا للأضرار المادية والأدبية التي أصابتها جراء هذا القرار، وبجلسة 26/5/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 23/6/2021 وبها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة 28/7/2021 وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إنه من المقرر أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم وفقا لما يرونه محققا لمصلحة كل منهم، ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعياً بهذه الطلبات، فإن تحديدها وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة، إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية، لتصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات، وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها، ذلك أنه من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني (المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 7453 لسنة 47 قضائية عليا بجلسة 21/1/2006).

ونزولا على ما تقدم، ولما كان للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى باستظهار كافة عناصرها، وقوفاً على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولاً إلى لُبِّ هدفه منها وحقيقة طلباته فيها، وإذ تبين بأوراق الطعن أن طلبات الطاعن ـــــ وفقا للتكييف القانوني الصحيح ـــــ تتمثل في قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: بإلغاء القرار السلبي للجامعة المطعون ضدها بالامتناع عن إعادته للعمل بوظيفة وكيل كلية الآثار، وثانيا: بإلغاء القرار السلبي للجامعة المطعون ضدها بالامتناع عن صرف مستحقاته من بدلات وحوافز بعد انتهاء مدة وقفه عن العمل، وثالثا: بإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي له التعويض المناسب الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء القرار المطعون عليه.

ومن حيث إنه بشأن طلب الإلغاء، فإن من المستقر عليه أن القرار الإداري السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة1972 إنما يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، فإذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن تكون مما تترخص في إصداره وفقاً لسلطتها التقديرية، فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34180 لسنة 60ق.ع بجلسة 25 / 9 / 2016).

ومن حيث إن المادة (47) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن " يكون لكل كليـة أو معهـد وكيـلان يعاونان العميد في إدارة شئون الكلية أو المعهد ويقـوم أقـدمهـما مقامه عند غيابه . ويختص أحدهما بالشئون الخاصة بالدراسات والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجـتـمـاعـيـة . ويختص الآخر بـشـئـون الدراسات العليا والبـحـوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمي . كما يجوز تعيين وكيل ثالث لكل كلية يختص بشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، ويكون بحكم وظيفته عضوا في مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة ( ٢ ) ويجوز الاكتفاء في بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة . ويكون تعيين الـوكـيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنة كانت تشغل وظيفة أستاذ بقسم الآثار المصرية بكلية الآثار بالأقصر حتى صدر قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم (105) بتاريخ 2/9/2020 ونص في مادته الأولي علي : عدم تجديد تعيين الأستاذ الدكتور / خالد عبدالنعيم محمدين أبوالحسن – أستاذ الآثار المصرية بكلية الآثار بالأقصر بالعمل وكيلا لشئون الدراسات العليا والبحوث بالكلية – والذي قد انتهت مدة ثلاث سنوات منذ تعيينه وكيلا لشئون الدراسات العليا والبحوث بالكلية.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ تبين بالأوراق أن الطاعن قد صدر قرار وقفه عن العمل لصالح التحقيق بتاريخ 2/6/2020 ولمدة ثلاثة أشهر والتي تنتهي 2/9/2020 , ولما كان المشرع جعل شغل وظيفة وكيل الكلية والمعهد لمدة ثلاث سنوات مع جواز التجديد لمدة واحدة وترك الأمر لتقدير رئيس الجامعة باعتباره السلطة المختصة في هذا الشأن , وإذ أن رئيس جامعة الأقصر أصدر قراره بعدم التجديد للطاعن لشغل وظيفة وكيل كلية الآثار فقد صدر من المختص وفي حدود ولايته ,فضلا عن عدم إفصاح الطاعن عن أسباب طعنه وما أوجه الطعن عليه وباطلاع المحكمة علي إقرار استلام العمل ان الطاعن استلم بتاريخ 30/9/2020 واستلم بالكلية بتاريخ 3/10/2020 بوظيفة رئيس قسم الآثار المصرية , الأمر الذي يتجلي معه للمحكمة ان الطاعن عاد واستلم العمل بالكلية كرئيسا للقسم وذلك لانتهاء ولايته في وكالة الكلية وبالتالي لا محاجة له فيما ساقه في طعنه من عدم عودته للعمل كما يدعي .

ومن حيث إنه بشأن استرداد الطاعنة ربع راتبها السابق خصمه من أجرها خلال مدة وقفها عن العمل، فإن المادة (106) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أنه " لرئيس الجامعة أن يُوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداءً من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب. وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة".

ومن حيث إنه من المقرر أن الوقف الاحتياطي عن العمل هو إجراء وقائي يجوز اتخاذه لمصلحة التحقيق إذا اقتضى الحال إقصاء الموظف عن وظيفته، وعلى وفق حكم المادة (106) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها سلفا، فإن وقف صرف ربع أجر عضو هيئة التدريس هو الأثر المترتب قانونا على وقفه عن عمله احتياطيا لمصلحة التحقيق، ويخضع تقدير أمر صرف الأجر كاملا من عدمه لسلطة مجلس التأديب المختص (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4354لسنة 39ق.ع بجلسة 11/3/1995، والطعن رقم 21947لسنة60ق.ع بجلسة 20/12/2014).

ومن حيث إنه متى كان ذلك، ولما كان الثابت بالأوراق أن قرار وقف الطاعن عن العمل قد تضمن في المادة الثانية منه عرض أمره على مجلس التأديب المختص للنظر في صرف أو عدم صرف المخصوم من أجره خلال مدة الوقف، على أن يكون ذلك العرض في خلال شهر من تاريخ صدور القرار وفقا للقانون، وإذ خلت الأوراق كما لم يشر الطاعن من قريب أو بعيد إلى صدور قرار من مجلس التأديب بما يُخالف ما انتهى إليه قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر ووقف صرف ربع راتبه ، فإنه لا محل للقول بامتناع الجامعة المطعون ضدها عن رد ربع راتب الطاعن الموقوف صرفه خلال مدة وقفه عن العمل طالما لم يصدر عن مجلس التأديب المختص ما يقضي بوجوب رد تلك المبالغ المخصومة منها.

أما بشأن ما سبق للجامعة المطعون ضدها خصمه من أجر الطاعن متمثلا في البدلات الوظيفية، فإن الثابت بالأوراق أن إدارة شئون العاملين بالجامعة المطعون ضدها قد رفعت مذكرة إلى رئيس الجامعة بتاريخ 6/4/2015 بالإفادة عن البدلات المرتبطة بأداء العمل الفعلي ونسب الحضور بالأيام والساعات في شأن أعضاء هيئة التدريس الصادرة في حقهم قرارات بالوقف عن العمل، وتمثلت تلك البدلات في بدل الساعات المكتبية، وحافز التطوير، والريادة العلمية، وحافز الجودة، وبدل الجامعة، والبدل النقدي المقرر لنفقات السفر من وإلى محل العمل بالجامعة، وانتهت المذكرة المشار إليها إلى أنه في حالة الوقف عن العمل لا تُصرف تلك البدلات لعضو هيئة التدريس فضلا عن عدم صرف ربع راتبه وفقا للقانون، وهو ما وافق عليه رئيس الجامعة المطعون ضدها بتاريخ 7/4/2015.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على وقائع هذا الطلب ، وفي ضوء أن البدلات سالفة البيان ترتبط ارتباطا وثيقا بأداء عضو هيئة التدريس لعمله فعليا ، فرابطة العمل بين أعضاء هيئة التدريس الموقوفين عن العمل لمصلحة التحقيق والجامعة محل عملهم غير قائمة أثناء الوقف عن العمل ولا تنتج آثارها القانونية ، فلا مناص من عدم تمتع عضو هيئة التدريس الموقوف عن العمل لمصلحة التحقيق بتلك البدلات ، وترتيبا على ما تقدم ، فإن وقف الطاعن عن العمل لمصلحة التحقيق يقتضي حرمانه من تلك البدلات لعدم توافر مناط استحقاقها وهي ممارسته لواجبات وظيفته ، مما تكون معه الجامعة المطعون ضدها قد أعملت صحيح حكم القانون بأن خصمت من أجره ربع راتبه والبدلات المرتبطة بالأداء الفعلي للعمل ، وبالتالي لا يشكل امتناع الجامعة المطعون ضدها عن صرف ربع الراتب والبدلات المذكورة قرار سلبي مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء القرار السلبي وهو ما تقضي به المحكمة .

وبناء على جميع ما تقدم، وإذ تبين بجلاء أن الجامعة المطعون ضدها قد أعملت صحيح حكم القانون في شأن إعادة الطاعن إلى عمله بوظيفة أستاذ بحسبانها الوظيفة التي كان يشغلها إبان صدور قرار وقفه عن العمل، كما اتخذت من الإجراءات ما يعد إنفاذا لقرار الوقف عن العمل، وخصمت من أجر الطاعن ربع راتبه خلال مدة الوقف وكذلك البدلات المرتبطة بالأداء الفعلي للعمل، فلا محاجة على الجامعة والحال كذلك بادعاء بامتناعها عن تنفيذ ما أوجبه القانون، مما لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة في حقها، متعين معه القضاء بعدم قبول الطلب الماثل بعناصره كافة لانتفاء القرار السلبي، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب التعويض، فهو من طلبات القضاء الكامل الذي لا يتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، والضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع وضرر أدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة علي من أدعي ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 36295 ، و37695 لسنه 59 ق . ع – بجلسة 17/1/2019).

وإن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وحكمها في الطعن رقم 2756 لسنة 37 ق.ع بجلسة 19/3/1996، وحكمها في الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

 ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وفي ضوء ما انتهت إليه المحكمة في هذا الحكم، وأيا ما كان وجه الرأي في قرار الوقف عن العمل الصادر بحق الطاعنة - بحسبان الوقائع الدافعة إلى إصداره ما زالت تحت نظر مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المطعون ضدها - إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر في الأحوال كافة، فإن الطاعن لم يثبت الأضرار التي أصابته من جراء هذا القرار، سواء المادية منها أو الأدبية، ولم يقدم الدليل على إصابته بأي أضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد ظنية أو افتراضية، كما لم يقدم أي أوراق أو مستندات تفيد وقوع وتحقُّق مثل تلك الأضرار بحكم الحقيقة والواقع، وجاءت مطالبته بالتعويض بأقوال مرسلة تفتقر إلى دليل يدعمها ويثبت صحتها، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في حق الجامعة المطعون ضدها، وبالتالي فلا محل لتقرير مسئوليتها الموجبة للتعويض عنها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:أولا: بعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي للجامعة المطعون ضدها بالامتناع عن إعادة الطاعن للعمل بوظيفة وكيل كلية الآثار ، لانتفاء القرار الإداري.

ثانيا: بعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي للجامعة المطعون ضدها بالامتناع عن صرف أجر الطاعن الموقوف صرفه وغير ذلك من بدلات خلال مدة وقفه عن العمل، لانتفاء القرار الإداري.

 وثالثا: بقبول طلب التعويض شكلا ، ورفضه موضوعا وألزمت المحكمة الطاعن المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف